



تعميم وسيط رقم ٦٣٣

للمصارف وللمؤسسات المالية ولشركات الايجار التمويلي
وللمؤسسات التي تصدر وتروج بطاقات الإيفاء أو الإئتمان العاملة في لبنان

نودعكم ربطا نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٤٦١ تاريخ ٢٠٢٢/٧/١٩ المتعلق بتعديل نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ موضوع التعميم الأساسي رقم ٨٣.

بيروت، في ١٩ تموز ٢٠٢٢

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



قرار وسيط رقم ١٣٤٦١

تعديل "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب"

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على أحكام قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٤٤ تاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥ سيما
المادة الرابعة منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ١٨/٥/٢٠٠١ وتعديلاته المتعلق بنظام مراقبة العمليات
المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧١٣٦ تاريخ ٢٢/١٠/١٩٩٨ وتعديلاته المتعلق بشروط تأسيس
وممارسة عمل المؤسسات المالية.
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٥٤٠ تاريخ ٤/٣/٢٠٠٠ وتعديلاته المتعلق بشروط تأسيس وممارسة
عمل شركات "الإيجار التمويلي".
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٣٠/٣/٢٠٠٠ وتعديلاته المتعلق بالعمليات المالية
والمصرفية بالوسائل الإلكترونية،
وبناءً على توصيات "مجموعة العمل المالي" (The Financial Action Task Force (FATF)) ،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨/٧/٢٠٢٢،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يلغى نص المقطع الثاني من المادة ٢ من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية
لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨
تاريخ ١٨/٥/٢٠٠١، ويستبدل بالنص التالي:
« بالإضافة إلى ما سبق، على المصرف تطبيق الإجراءات التالية:
١- الاستحصال على موافقة الإدارة العليا "Senior Management" قبل إقامة علاقات
مع مصارف مراسلة.
٢- التثبّت من طبيعة نشاط المصرف الأجنبي الذي يتعامل معه "Respondent Bank".
٣- فهم مسؤولية كل من المصرف والمصرف الأجنبي الذي يتعامل معه "Respondent
Bank"
٤- القيام بما يتيح التوصل إلى اقتناع ذاتي، بالنسبة لحسابات الدفع المفتوحة لديهم
من قبل المصارف الأجنبية (Payable Through Accounts) المراسلة،
بأن هذه المصارف أدت التزامات العناية الواجبة تجاه العملاء الذين لديهم إمكانية
الوصول المباشر إلى حسابات المصرف المراسل، والتأكد من قدرة هذه الأخيرة على
توفير معلومات العناية الواجبة ذات الصلة عند الطلب. »

المادة الثانية: يلغى نصّ البند (٥) من المادة ٣ من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨، ويستبدل بالنص التالي:

«٥- على المصرف أن يحتفظ بجميع السجلات التي يتم الحصول عليها من خلال إجراءات العناية الواجبة تجاه "العميل" و "صاحب الحق الاقتصادي" (Beneficial Owner)، سيما اسمه الكامل، مهنته، وعنوان مكان إقامته وعنوان مقرّ العمل المسجل بالنسبة للعميل المعنوي وفي حال الاختلاف المكان الرئيسي للعمل، وعن وضعه المالي، وبملفات الحسابات لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إقفال الحساب أو إنهاء علاقة العمل وبجميع المستندات المتعلقة بالعمليات كافة بما يشمل المراسلات التجارية ونتائج اي تحليل يتم إجراؤه، لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إنجاز العملية، على أن تكون سجلات العمليات كافية للسماح بإعادة تركيب العمليات الفردية بحيث يمكن أن تشكل هذه السجلات عند الضرورة دليلاً للمدعاة والملاحقة في حال وجود اي نشاط جرمي.»

المادة الثالثة: يلغى نصّ المادة ٦ من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ ويستبدل بالنص التالي:

«على المصارف أن تطبق إجراءات العناية الواجبة على عملائها الحاليين بمن فيهم أصحاب الحسابات المفتوحة قبل صدور القانون رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠ على أساس الأهمية النسبية والمخاطر، كما واتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه علاقات العمل الحالية في أوقات مناسبة، مع الاخذ بعين الاعتبار ما إذا كانت إجراءات العناية الواجبة قد اتخذت قبل ذلك وموعد اتخاذها، وما إذا كان هنالك أية متغيرات على وضع العميل وخاصة في حال الشك في صحة أو دقة المعلومات المصرح عنها سابقاً أو في حال حدوث تغييرات لاحقة في هوية العميل أو هوية صاحب الحق الإقتصادي. لهذه الغاية يتوجب على كل مصرف إعداد خطط عمل محددة التواريخ لتنفيذ هذه الموجبات.»

المادة الرابعة: يلغى نصّ المقطع "خامساً" من المادة ٩ من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨، ويستبدل بالنصّ التالي:

«خامساً: إعتقاد سياسة خاصة وضوابط وإجراءات من قبل الإدارة العليا، تستند إلى الموجبات المنصوص عليها في هذه المادة، لتصنيف المخاطر وخفضها.»

المادة الخامسة: يلغى نصّ الفقرة (ع) من البند (٢) من المادة ١١ من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ ويستبدل بالنص التالي:

«ع- التدقيق في العمليات التي تتم طوال فترة قيام العلاقة مع العملاء لضمان اتساق العمليات التي يتم إجراؤها مع ما يعرفه المصرف عن العملاء ونمط نشاطهم والمخاطر التي يمثلونها، وإذا اقتضى الأمر، مصدر الأموال.»

المادة السادسة: يضاف الى البند (٢) من المادة ١١ من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨، الفقرة (ف) التالي نصّها:

« ف- التأكيد من أن الوثائق أو البيانات أو المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب إجراءات العناية الواجبة محدثة باستمرار وملائمة وذلك بمراجعة السجلات القائمة، وعلى الأخص بالنسبة إلى فئات العملاء ذوي المخاطر المرتفعة.»

المادة السابعة: يلغى نصّ المقطع "ثانياً" من المادة ١٢ من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ ويستبدل بالنص التالي:

«على كل مصرف التأكد من ان الفروع والشركات التابعة العاملة في الخارج، التي يمتلك أغلبية فيها، تعتمد إجراءات مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب المفروضة في لبنان عندما تكون متطلبات الحد الأدنى في الدولة المضيفة أقل صرامة من تلك المطبقة في لبنان، بالقدر الذي تسمح به قوانين وانظمة الدولة المضيفة.

وفي حال كانت الدولة المضيفة لا تسمح بالتنفيذ الملائم لتدابير خاصة بمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب تكون منسجمة مع الإجراءات المعمول بها في لبنان، على المجموعة المالية تطبيق إجراءات إضافية مناسبة لإدارة مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب واعلام "هيئة التحقيق الخاصة" بذلك.»

المادة الثامنة: يضاف المقطع "خامساً" الى المادة ١٢ من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨، التالي نصه:

«خامساً: بالنسبة الى المجموعات المالية يتوجب تطبيق برامج مكافحة تبييض الاموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة ككل، بما يشمل جميع الفروع والشركات التابعة التي تمتلك المجموعة اغلبية فيها وعلى ان تتضمن هذه البرامج التدابير التالية:

- تعيين ضابط إمتثال على مستوى إدارة المجموعة.
- سياسات وإجراءات لتبادل المعلومات المتعلقة، بالعناية الواجبة تجاه العملاء وإدارة مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- توفير المعلومات المتعلقة بالعملاء والحسابات والعمليات من الفروع والشركات التابعة لضابط الإمتثال على مستوى المجموعة، عندما يكون ذلك ضرورياً لأغراض مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وينبغي ان يتضمن ذلك المعلومات والتقارير التحليلية والتقارير عن الأنشطة التي تبدو غير اعتيادية. وكذلك ينبغي ان تتلقى، الفروع والشركات التابعة مثل هذه المعلومات من ضابط الإمتثال على مستوى المجموعة، وبما يتلاءم ويتناسب مع إدارة المخاطر وتحليل المعلومات والتقارير والعمليات غير الاعتيادية.

- توفير ضمانات كافية بشأن السرية واستخدام المعلومات المتبادلة، بما يشمل ضمانات لعدم إعلام أو تنبيه العميل.»

المادة التاسعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة العاشرة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١٩ تموز ٢٠٢٢

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه